



Ref: 11/CBY/2026

Date: 08/01/2026



قرار رقم (3) لسنة 2026م
بشأن سحب الترخيص لشركة بن أمين غنام للصرافة فرع عدن - الشيخ عثمان
وإغلاق مقرها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): سحب الترخيص الممنوح لشركة بن أمين غنام للصرافة فرع عدن - الشيخ عثمان وإغلاق مقرها.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

أحمد أحمد غالب
المحافظ



بتاريخ 19 رجب 1447هـ
الموافق 8 يناير 2025م